ثم عزل الشيخ المذكور عن المشيخة ونصب غيره شيخا مكانه ثم رجع الحالف الى القرية وسكن فيها وعاد الشيخ المعزول الى المشيخة فهل انحلت اليمين بذلك ام لا الجواب نعم انحلت اليمين بعزل الشيخ المزبور فلا يقع عليه الطلاق المذكور بعوده وعاد الشيخ الاول للمشيخة قال في التنوير كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها وقال العلائي فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث بأكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض انتهى وافتى بذلك الشيخ الرملي والشيخ الحائك وصورة ما اجاب به الرملي الاصل ان الحلف اذا جعل غاية وفاتت تبطل اليمين عند ابي حنيفه ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا فقول الحالف ما دام او كان او استمر او استقر او طول ما الامر كذا او ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومية وفعل ذلك الفعل فقد فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح به في الظهيرية وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي وفتاوى ابي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب والحاصل ان النقل مستفيض في المسئلة انتهى

سئل في رجل ادعت عليه زوجته انه حلف بالطلاق انه لا يسافر حتى يدفع لها خمسة عشر سلطة قروش وانه سافر ولم يدفع لها وقال دفعت ولم تصدقه ولا بينة فكيف الحكم الجواب القول قوله في ذلك بيمينه بالنسبة الى وقوع الطلاق اقول وسيأتي اواخر الباب نقل المسئلة

سئل فيما اذا حلف زيد بالطلاق

الثلاث

قوله أن الحلف لعل صوابه الحالف كذا قيل

الثلاث انه لا يساكن صهره في هذه القرية فهل اذا ساكنه فيها وكان كل منهما في دار على حدة لا يحنث الجواب نعم كما في الذخيرة حلف لا يساكن فلانا بالكوفه فهو على المساكنه بالكوفة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار اخرى لا يحنث لان المساكنة هي المخالطة وذلك لا يوجد اذا سكنا في دارين وتخصيص الكوفه بالذكر لتخصيص اليمين بها حتى لا يحنث بالمساكنه في غيرها الا اذا نوى ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فح يكون على ما نوى لانه شدد الامر على نفسه وكذلك اذا حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف ان لا يساكنه في الدنيا ذخيره من الايمان في نوع اخر في السكنى

سئل في رجل له زوجة موافقة لامها مطيعة لها وكل منهما في مسكن على حدة فقال لزوجته ما دمت مع امك تكوني طالقة فانقطعت عن موافقتها واطاعتها مدة ولفظ تكوني مغلب في الحال ونيته في المعية المذكوره ما ذكر من الموافقة والاطاعة لها فما الحكم الجواب صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق الا اذا غلب في الحال كما صرح به الكمال ابن الهمام وحيث تركت تلك المدة المذكوره فاذا عادت لموافقتها واطاعتها لا يقع عليه الطلاق لان كلمة ما دام غاية ينتهي اليمين بها كما تقدم عن التنوير وشرحه

سئل في جماعة خادمين في باب حاكم حلفوا بالطلاق ان عاد زيد لخدمته ليخرجوا من بابه فاذا عاد زيد لخدمته كما كان وخرج الجماعة من الباب وتركوا الخدمة مدة فهل بروا بيمينهم واذا عادوا بعد ذلك الى بابه وخدموا لا يقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)